لايكون مستلزماً لاختصاص جميع الافراد قلت يمكن اختيار الاستغراق ايضاً بناءً
على تنزيل ما عدا محامده منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده تع
فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما ينافيان بحسب الظاهر قاعدة خلق
الاعمال على طريقتهم وانهما يقبلان تأويلا يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار
احدهما على الآخر من هذا الوجه وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح في
توجيه كلام صاحب الكشاف وتزييفه وارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون
الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول امنع
ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلعل ايراد
ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيراً من الناس توهم ان الاستغراق هو معنى تعريف
الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة فالمستفاد
من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف في الحمد وذلك لا ينافي في الاستغراق
بجميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه في الجموع المعرفة بلام الجنسية تفصح عن ذلك
تصفح كتابه في مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سيأتي حيث قال بعد الدلالة
على اختصاص الحمد به فتيجة ان يتم هذا الاختصاص حاصل على تقديري الجنس والاستغراق

فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الآخر واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف
الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فيقال عليه ان اللام
لتعريف مدخولها قطعاً فاذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس
ثم الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة
القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق ايضاً فالذي
يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله
هو تعريف الجنس وفي قوله من بين اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه
اصلاً فدل على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يقل بعد
الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على
الجنس وعلى اختصاصه بانه تع لا يحتاج فيها الى استعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس
يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تأديه ما هو المقصود
الى ما يتوقف على معونة غيره تع وثبوته له تعالى ان يراد على الجنس معنى زائد يستعان
فيه بالقرائن والاحوال فان قلت اذا استعين بها صار اختصاص افراد الحمد مصرحاً
به واذا اكتفى بدلالة جوهر الكلام صار مفهوماً ضمنياً والاول اولى فلم اختار الثاني قلت